

في الخطاب اجتمع قتل الله اعداء فقال ابو سفيان اتعجب من قولك
الخطاب اية انك قد صدمتني في قولها وانعمت الازلام
اي احابت بنعم التي جعلها وهذا الظاهر في يكون التاوان فا
فوالان بنعم الحكمة الاخر فيعطف فهو معدول عن فاعلم خدام
عن حاد مية وقال ابو ذر بن اليمان انك خطا طين وقسرت ومن
من واوانع عن الحرج والذرة وقال كاهل الدم في السمر
للمصل للمسن وانمو زاد وقال السبيعي فقال ام اي حال بها
واقصرت لو بعدا فتقول العرب اعلم حبيتي وعامل عيني امرتني عن
ووعي وروى ان ابن سيرين قال لابي سفيان يوم القيامة اي توك
العين فقال قد صدمت الله خبير زوجه من ام الكاهل حبي وقال
ابن سيرين قال من قال الله تعالى وقال اعلم من الوفاة اس
انفقته قال وقد يجوز ان يكون العا من نفس الحكمة ويكون يورلا
عن القعدة لما عدلوا فاعلم عن التوبة اي بالفت هذه الفعلة وتبني
بها التوبة الثاني فقال عمر لا سوا قال السهماني بعد الايمان سور ولا
خون ودول ان عيني اسم سبتا ام في الازمة الشكر ان حوله لا يور
فأج و لا عر خارج وكذا جاز هذا الموضوع لان الفصد فيع الي
نقن السعد اي وهو لا يجب التكرار الامم قلده اما هو عينا و
اي لا يستوي ما جاز لان التوك اي لا يتبني لك وفي رواية الله
صاتي الله شاميه وسلم قال نعم قل لا سوا فقال في الحنة
في التمر قال ابو سفيان انك لم تسمون لغير حينا اذا حضرنا
فقال زانما العربي ولا عر لكم تافيت الاخر بالزكي اسم صم عمر
فقال عليه الصلاة والسلام اجيبوا قولوا يقول قال لؤلؤ
اراد الله مؤلانا ولا موفى لكم فكذلك في رواية الجاهلي وفي رواية
فقال لو قل ان الله الذي اخره قال المصنف اي لو قال صراكم قائله
فعا في موفى العباد جميعا من جهة الاختراع وتبنيك النصر في موفى
المؤمنين خاصة من جهة النصرة وما النصر في يوسفيا له والحجاب
ان موفىك بغير هلك امر واجبه ابن الصحافي والتماعم وفي بعض
الروايات الا ان موفىك بغير النصرة علي اسه لكون قال الشافعي
بالاقتضا وبغير ذلك من النصرة بغير العفا والمهلمة ويكون العفا
تأديت الا موفىك بغيره وفي بعض كبره الخجل والذبح والحول المسنة
التي وفي رواية محمد بن محمد بن موسى بغير تقابل ان سئمت فقال
عليه الصلاة والسلام من اجل من الصوابه صوم من الخطاب
ما عند الروادعي وقال الشافعي من عرفة يوم الاحد فيقول الزمان
لا امره فقتلته فلن يبعه هويينك ونبهه موعده زادي واية
ان ساء الله فقالي قال ابن الصحافي ثم نصت صراكي الله عليه
وسئل علي ابن ابي طالب والابن عمار بن محمد بن ابي وقاص
ويحتمل انه بغيره جميعا فقال اخره في امانه العمم فانظر ما يصعد

فان كانت فوجمبول الخيل والارواح ان الله عجزه في وقت سنة وان
الخيول وسائر الابل فيم يردون المديعة والذرة فينقض من ان
ارادوها لسرين البهم في الراضة فيقال عني او سمر فترجعت من ان
انظر ما ذا يصنعون فان كانوا فوجمبول الخيل واستطوا الابل فاجتعل
بر بعد وقت ليلة وان ربل الخيل وسائر الابل فيم يردون المديعة في
والذي يقضي بيده ان ارادوها لسرين البهم في الراضة فيقال
عني او سمر فترجعت من ان ارادوها فاجتعلوا فوجمبول الخيل
واستطوا الابل ووجهوا الي مكة قال الله تعالى سئلني في
قلوب الذين لم يرهيب الاية قال في السناق فترجعت بعدة فترجعت
الرجعت لغيرك في يوم احد فامر من الراضة من عني سمر
اي نروي الظه في من طريق سمر بن عبد الرحمن عن ابن حبان
عن سهل بن شعيب انه لما كان يوم احد والعرف المشركون
خرجت النساء الي العبا ليزنهن فطابت فاطمة الرضا سيد
النساء من خرج فلما قضت التي صافي المديعة وساءت
فخرجوا وشوقا وجعلت فيفسل جراحته فلما فاه والدم فاه
زات ذلك من رواية الصحابي في تاريخ فاهات فاطمة ان الما لا يور
الدم الا لغيره اخذت شيئا من الخار في قطع من حصب
من ارضه في رواية بردي وقصوات بها منه المصنف فاح فترجعت
والخار في في السكار عرفت الي حصة بها فاح فترجعت في السكار
من طريق اخر حتى صار سارا وا فاحذت من ذلك الرضا
وكذلك يشد المير اي المصنف به ونعلت ذلك حتى لصت بالرج
فاسسد الدم والظفر في من الطريق الاخر في وضعت في
من قال الدم وقال اخر الحديث فيم قال تبيين اشهد بحسب الله
عني فترجعت راضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم
ساعتين ثم قال اللهم اغفر لثوبي فافهم الاملون قال الطائفة
الحديث جوار النفا وفي رواية الا نسما فترجعت من بعض العواقي
الديوية من الجراضات والذبح والاشقام المصنف في ذلك الاجر
في رواية اخرى من فاهة وليت سمي بها الشافعي في ذلك الاجر
عني المكارم والعاقبة للمصنفين النبي قال عني في المصنف
الناس اجمع فكلونك لعم فلا يفتنون باظنه عني ابد بغير
من الميزات كما اخذت النصارى بميمية وضبه انه لا يفتن
الغواقي من الاستقامة في المداوة فان المداوية فاطمة التي
ارشدت في في الموفى عني في امارة بن حنبل المصنف
الدم عليه وسلم وارض حرمه يوم احد بعرضه في المصنف
حدثت من سب قال قال ابن كثير فكلوا من ما من المصنف وعني
الرضي المصنف فترجعت في جمع سبها في المصنف للمصنفين
س النبوي الصديقين والتميز في وابن صاحب لانه بين ثبته